# قانون رقم ۱۶ لسنة ۲۰۱۰

## بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

باسم الشعب

رثيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصم ، وقد أصدرناه :

القصل الاول

تعريفات

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ -- الجماعة الإجرامية المنظمة ::

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرعة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية .

٢ - الجريمة ذات الطابع عبر الوطني:

أية جربسة ارتكبت في أكفر من دولسة ، أو ارتكبت في دولة واصدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى ،

٣ -- المجنى عليه :

الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر المدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جرعة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢):

يُعدد مرتكبا لجريدة الاتجسار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي عافى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيسواء أو الاستقبال أو التسلم سبواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية و الإيسواء أو الاستقبال القبوة أو العنسف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخسداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الاحتيال أو الخسداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الرعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله وإذا كان التعامل بقصد الاستغلال أبا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو الاستوقاق أو المارسات الشبيهة بالق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأسجة البشرية ، أو جزء منها .

## :( \*) 524

لا يُعتبد برضاء المجنب عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون . ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المستول عنه أو متوليه .

## الفصل الثانى

## ألجرائم والعقوبات

:(1)524

مع عسدم الإخسلال بأيسة عقسوبسة أشسد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التألية بالعقوبات المقررة لها .

#### مادة ( ٥ ) :

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

### مادة (٦):

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيسادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى .

۲ - إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى
 أو النفسى أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا

٣ - إذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية
 أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه .

٤ - إذا كان الجانى موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال
 الوظيفة أو الخدمة العامة .

٥ - إذا نتــــج عن الجـــريـــة وفـــاة المجنـــى عليـــــه ، أو إصابتـــه بعاهة مستديمة ،
 أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه .

٦ - إذا كان المجنى عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة .

٧ - إذا ارتكبت الجرعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة .

#### مادة (٧):

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشى، من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى إجراءات تتعلق بارتكاب أية جرعة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

### مادة (٨):

يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .

ويجــوز للمحكمـة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجًا أو أحد أصوله أو فروعه .

#### مادة (٩):

يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

### مادة (١٠):

يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر .

## مادة (١١)؛

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعليسة للشخص الاعتبارى إذا ارتكبت أية جريسة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه ، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجرعة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمية في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى في جريدتين بومبتين واسعتى الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

#### عادة ( ۱۲ ) -

يُعاقب بالحبس مدة لا تقسل عن ستة أشهر وبغرامسة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجساوز عشسرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقسويتين ، كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات .

وللمحكمسة الإعفساء من العفساب إذا كان المنطف عن الإبلاغ زوجاً للجانسي أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته .

## بادة ( ۱۳ ) <u>:</u>

يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو التي استعملت في ارتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

## مادة (١٤):

تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، كما يسرى على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور .

كسا تسسرى على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

#### مادة ( ١٥ ) :

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها ، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية ، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

## الفصل الثالث

## نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

#### مادة (١٦):

مع مراعباة حكم المبادة (٤) من قانبون العقبوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصربين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و٦ منه ، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- اذا ارتكبت الجرعة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى
  وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها
  - ٢ إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصريًا .
- ٣ إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها
  في جمهورية مصر العربية .
- ٤ إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية
  في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .
- ٥ إذا كان من شأن الجرعة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها ، أو بأمنها ، أو بأى من مصالحها في الداخل أو الخارج .
- ٣ إذ وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه .

: (1Y) 5ala

في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمياشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة .

# الفصل الرابع التعاون القضائي الدولي

:(14)534

تشعساون الجهسات القضائيسة والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المسائلة لها في ذلك تبادل المعلومات فيحسا يشعلق بمكافحسة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي ، وذلك كله في إطار القواعد التي تقسرها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لميداً المعاملة بالمثل .

## :(\4) Bala

يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النبة .

## : ( Y+ ) Bala

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها ، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيسات الثنائيسة أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

# الفصل الخامس حماية الجني عليهم

#### مادة ( ۲۱ )؛

لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أى جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مهاشرة بكونه مجنيًا عليه .

#### : ( \*\* ) 524

تكفل الدولة حماية المجنى عليه ، وتعمل على تهبئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحبًا ونفسبًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعسادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة ، وذلك وققا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

#### مادة ( ۲۳ ):

يراعى في جميع صراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العسل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه .

# كما يُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه :

- ( أ ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوبة .
  - (ب) الحق في صون حرمته الشخصية وهويته .
- (ن) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقيانونية والقيضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها .
- (د) الحق في الاستنساع إليه وأخذ أرائه ومصالحه بعين الاعتبار ، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع .

(و) وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحسق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم .

#### مادة ( ٢٤ ) :

توفير الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة ، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وعثلى السلطات المختصة ، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر .

## مادة ( ۲۵ ) :

تتولى وزارة الخارجية من خيلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهسوريسة مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع وكما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنيسة في الدول الأخسري تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية .

## مادة (۲۲):

تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية .

#### مادة ( ۲۷ ):

ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية .

وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقسل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية .

# الفصل السادس أحكام ختامية

#### مادة ( ۲۸ ):

تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطنى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود .

ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخسسري وتشكيلها

#### بادة ( ۲۹ ):

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللاتحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره. هادة (٣٠):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأولى سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م ) .

حسني مبارك